الجمهوريــة التونسيـة
محـــــكـمة التعـــقيب
****
الدائرة السابعة و العشرون
عـ80880(81047)ـــدد القرار **باســـــــــــم**
الشـــــــعب
بتاريخ : 2019/12/24

قـــــــــــرار تـــــعقيـــبي جـــناحـــي

الحمـد الله وحـده ،

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي :

-بعد الإطلاع على مطلبي التعقيب:
الأول المقدم من قبل **المدير الجهوي للديوانة ب***** بتاريخ **28 سبتمبر 2018** والمضمن تحت عـــ345ـــدد المسجل لدى هذه المحكمة تحت عـــ**80880**ـــدد ،
والثاني المقدم من قبل **الوكيل العام لدى محكمة الإستئناف ب** بتاريخ **01 أكتوبر 2018** والمضمن تحت عـــ405ـــدد المسجل لدى هذه المحكمة تحت عـــ**81047**ـــدد،
وبتاريخ القرار قررت المحكمة ضم ملف القضية عـــ81047ـــدد لهذه القضية توحيدا للإجراءات .

ضـــــد :1-"م.ط".

طعنا في الحكم الجنائي عـــ**1518**ـــدد الصادر عن محكمة الإستئناف بـ بتاريخ **2018/09/24** والقاضي " قضت المحكمة نهائيا غيابيا بقبول الإستئناف شكلا وفي بإقرار الحكم الإبتدائي."
-بعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات في القضية،
-وبعد الإطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والإستماع لشرحها في الجلسة،
-وبعد المفاوضة القانونية صرح علنا بما يلي :

من حيث الشكـل :

-حيث كان مطلبي التعقيب مقدمين ممن له صفة وفي الآجال وطبق الصيغ القانونية وموجهين على حكم قابل للطعن بتلك الوسيلة تطبيقا لمقتضيات الفصل 258 وما بعده من مجلة الإجراءات الجزائية والفصل 118 من مجلة الديوانة وتعين قبولهما من هذه الناحية.

- من حيث الأصـل :

-حيث يتضح بالإطلاع على الحكم المنتقد والوقائع التي إنبنى عليها أنه أنتجت الأبحاث المجراة في القضية بواسطة أعوان الضابطة العدلية التابعين لفرقة الحدود البرية للحرس الوطني بـ وفق محضرهم عدد 70-6-13 بتاريخ 2013/09/14 والمسجل بالمكتب الجهوي للديوانة بـ تحت عدد 666 لسنة 2013 أنه تم ضبط المتهمة "م.ط" وبحوزتها بضاعة أجنبية محجرة وخاضعة لقاعدة إثبات المصدر متمثلة في عدد 385 شمروخ أجنبية المصدر والصنع كانت بصدد نقلها بواسطة الحافلة الجهوية للنقل دون أن يكون لديها أية وثيقة قانونية تثبت شرعية مسكها، وذكرت باستنطاقها أن البضاعة على ملكها الخاص وكانت قادمة بها من الجنوب في إتجاه الشمال دون أن يكون لديها صك صحيح في

ذلك. فتم حجز البضاعة ضدها حجزا فعليا و قدرت قيمتها ب—11.550,000 دينارا وتم تحرير محضر ضدها في الغرض من أجل الشراء والمسك بدون صك صحيح لبضاعة خاضعة لقاعدة إثبات المصدر.
-وبإستكمال الأبحاث الأولية وعلى ضوء طلبات الإدارة قررت النيابة العمومية بالمحكمة الإبتدائية بـ إحالة المتهمة "م.ط" على المجلس الجناحي بالمحكمة الإبتدائية بـ لمقضاتها من أجل الشراء والمسك بدون صك صحيح لبضاعة خاضعة لقاعدة إثبات المصدر طبق مجلة الديوانة وطبق طلبات الإدارة.
-وحيث أصدرت المجلس الجناحي بالمحكمة الإبتدائية حكمه عـــ**2614**ـــدد بتاريخ **2018/05/15** والقاضي نصه " قضت المحكمة ابتدائيا غيابيا بإنقراض الدعوى العمومية بمرور الزمن."
-وبإستئنافه من طرف النيابة العمومية وإدارة الديوانة قضت محكمة الإحالة الحكم المضمن نصه بالطالع
-فعقبه من كل المدير الجهوي للديوانة ب*** والوكيل العام لدى محكمة الإستئناف بـ .
-وجاء بمذكرة المدير الجهوي للديوانة أن الحكم المطعون فيه شابه

*** خرق للقانون: <u>بخرق أحكام الفصلين 323 و318 من مجلة الديوانة كخرق احكام الفصل 5 من مجلة الإجراءات الجزائية</u>**

فقد قضى الحكم الإستئنافي عدد 1518 الصادر بتاريخ 2018/09/24 عن محكمة الإستئناف بـ باقرار الحكم الإبتداني القاضي ابتدائيا غيابيا بانقراض الدعوى العمومية بمرور الزمن اعتبارا منه أن تاريخ الإحالة كان بعد ثلاثة أعوام من تاريخ حصول الجريمة قد جانب الصواب قد نص الفصل 323 من مجلة الديوانة على أن الدعوى العمومية تسقط في المخالفات والجنح الديوانية بمضي ثلاث سنوات بنفس الشروط المنصوص عليها بمجلة الإجراءات الجزائية. ونص الفصل 5 من محلة الإجراءات الجزائية على أن الدعوى العمومية تسقط بمرور ثلاثة أعوام كاملة إذا كانت ناتجة عن جنحة وذلك ابتداء من يوم وقوع الجريمة على شرط أن لا يقع في بحر تلك المدة أي عمل تحقيق أو تتبع.وقد أكد الفصل 318 من مجلة الديوانة على خصوصية الدعوى الديوانية فقد اقتضى أنه يتولى وزير المالية المكلف بالمالية أو مديرو الإدارات المركزية والجهوية للديوانة إثارة الدعوى العمومية وإحالة المحاضر المستوفاة الشروط مصحوبة بطلبات إدارة الديوانة إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة. ويتولى الوزير المكلف بالمالية أو المدير العام للديوانة أو مديرو الإدارات المركزية أو الجهوية للديوانة الطعن بالإستئناف والتعقيب في الأحكام الصادرة ضد إدارة الديوانة."لكن خلافا لما ذهبت إليه محكمة الإستئناف في قضية الحال فقد اعتبرت قرار إحالة المتهم الصادر عن النيابة العمومية على المجلس الجناحي لمقاضاته من أجل الجريمة المنسوبة إليه هو تاريخ تحريك الدعوى العمومية ضده والتي تم البت فيها بعد انقضاء أكثر من ثلاث سنوات من وقوع الجريمة، والحال أن باحث البداية (فرقة الحدود البرية للحرس الوطني بمارث) حرر محضر الحجز عدد 7-6-13 بتاريخ 2013/09/14 وعملا بأحكام الفصل 318 من مجلة الديوانة أثارت مصالح الديوانة ممثلة في شخص المدير الجهوي للديوانة ب*** الدعوى العمومية ضده من خلال إحالة أصل محضر الحجز المحرر بتاريخ 2013/09/14 المشار إليه مصحوبا بطلبات الإدارة على السيد وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بـ تحت عدد 6875 بتاريخ 2015/12/26 و ضمنت بكتابة المحكمة بتاريخ 2016/01/06 و بالتالي فان إحالة المتهم على أنظار العدالة كان قبل انقضاء الثلاث سنوات المسقط لحق التتبع.و كل تلك الأعمال كانت في بحر الثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة وبالتالي قبل انقضاء الدعوى العمومية بمرور الزمن وهي من بين أعمال التحقيق والتتبع التي تقطع مدة سقوط الدعوى العمومية بمرور الزمن والتي خص بها المشرع إدارة الديوانة بمناسبة رفع الجرائم الديوانية، وهو ما أقرت به محكمة التعقيب في قرارها رقم 18687 بتاريخ 2016/03/29 الذي جاء فيه " و حيث تعتبر إحالة المدير الجهوي للديوانة محضر البحث مرفوقا بطلبات الإدارة على النيابة العمومية تحريكا وإثارة الدعوى العمومية على معنى الفصل 318 من مجلة الديوانة وبالتالي يعتبر عمل

تحقيقي وتتبع من شأنه أن يقطع سقوط الدعوى بمرور الزمن مثلما اقتضاه الفصل 5 من مجلة الإجراءات الجزائية وحيث تكون محكمة القرار المنتقد قرارها لما قضت على النحو المبين اعلاه بانقراض الدعوى بمرور الزمن قد خرقت أحكام الفصول 318-323 من مجلة الديوانة والفصل 5 من مجلة الإجراءات الجزائية الأمر الذي يتجه معه نقض قرارها" و عليه يكون القرار المطعون فيه في غير طريقه ويتجه بالتالي نقضه طالبا لكل تلك الأسباب قبول مطلب التعقيب شكلا، وفي الأصل القضاء بالنقض وإحالة القضية من جديد على محكمة الإستئناف بـ لتحكم فيها بهيئة أخرى طبقا لطلبات الإدارة.

-وجاء بمذكرة طعن الوكيل العام لدى محكمة الإستئناف بـ أن الحكم المطعون فيه شابه

* ضعف التعليل و الخطأ في تطبيق القانون

بمقولة أن محكمة الحكم المطعون فيه لما قضت بإقراض الدعوى العمومية بمرور الزمن بالنظر لتاريخ إحالة النيابة العمومية دون الإلتفات لتاريخ تحرير إدارة الديوانة لطلباتها وإحالتها على النيابة العمومية والذي كان قبل آجال السقوط وقد إستقر فقه القضاء على إعتبارها من الأعمال القاطعة لمرور الزمن على معنى الفصل 5 من م إ ج كما لم تجب المحكمة على دفوعات إدارة الديوانة حول تلك القواطع ولم تعلل سبب إستبعادها لتاريخ إحالة المحضر على النيابة العمومية بما يجعل حكمها مشوبا بضعف التعليل ومخالفة القانون الموجب للنقض منتهيا لطلب النقض و الإحالة.

المـــحـــكـــمـــــــة

في طعن الإدارة الجهوية للديوانة والوكالة العامة لوحدة القول فيهما:

حيث عابا المعقبان على محكمة الحكم المنتقد إعتماد تاريخ إحالة النيابة العمومية في إحتساب تاريخ إنقضاء الدعوى العمومية بمرور الزمن دون إعتبار خصوصية التتبع الديواني الذي تمتلك فيه الإدارة حق إثارة الدعوى العمومية ومن ثم إعتماد تاريخ تقديم إدارة الديوانة لطلباتها وإحالتها على النيابة العمومية كقواطع لمرور الزمن في مخالفة لمقتضيات الفصل 5 من م إ ج و الفصل 318 من مجلة الديوانة.
وحيث من الثابت بمراجعة الحكم المنتقد والمستندات التي قام عليها أن محاكم الأصل بطوريه إنتهت للحكم بإنقضاء الدعوى العمومية بمرور الزمن بالنظر لكون تاريخ إرتكاب الوقا ضوع التتبع حصلت بتاريخ 14 سبتمبر 2013 وفق محضر فرقة الحدود البرية للحرس الوطني بـ عدد 70-6-13 بتاريخ 2013/09/14 والمسجل بالمكتب الجهوي للديوانة بـ تحت عدد 666 لسنة ،في حين لم يقع إثارة الدعوى العمومية إلا بتاريخ 07 فيفري 2018 وفق إحالة النيابة العمومية بالمحكمة الإبتدائية بـ بما يجعل إثارة الدعوى العمومية حصل بعد إنقضاء أجل ثلاث سنوات من تاريخ إرتكاب الجنحة الديوانية وهو ما يترتب عنه سقوط الدعوى العمومية بمرور الزمن تطبيقا لمقتضيات الفصل 5 من م إ ج الذي جاء فيه " تسقط الدعوى العمومية فيما عدا الصور الخاصّة التي نص عليها القانون بمرور عشرة أعوام كاملة إذا كانت ناتجة عن جناية وبمرور ثلاثة أعوام كاملة إذا كانت ناتجة عن جنحة وبمرور عام كامل إذا كانت ناتجة عن مخالفة وذلك ابّتداء من يوم وقوع الجريمة على شرط أن لا يقع في بحر تلك المدة أي عمل تحقيق أو تتبع."
وحيث لا خلاف أن النيابة العمومية في القانون التونسي هي من تمتلك بصفة مبدئية وأصلية سلطة إثارة الدعوى العمومية وممارستها طبق الفصل 20 من م إ ج بما يكون معه تاريخ تحرير النيابة العمومية لقرار تكييف الوقائع وتحديد المشتبه بهم وإحالتهم على محاكم القضاء هو تاريخ إثارة الدعوى العمومية ، الذي يفترض أن يتم في آجال غير مسقطة لحق التتبع بالنظر لتاريخ إرتكاب الجريمة التي تعد في القانون التونسي هي نقطة إنطلاق إحتساب آجال سقوط الدعوى العمومية بمرور الزمن خلافا لتشاريع مقارنة أخرى التي حددت تواريخ أخرى لبداية إحتساب السقوط بالنظر لخصوصية بعض الجرائم.

وحيث مع ذلك يجد لهذا المبدأ إستثناء إختصت به المادة الديوانية التي منح فيها المشرع بشكل صريح لجهة أخرى حق إثارة الدعوى العمومية دون النيابة العمومية فجاء بالفصل 318 من مجلة الديوانة "يتولى وزير المالية المكلف بالمالية أو مديرو الإدارات المركزية والجهوية للديوانة ***إثارة الدعوى العمومية*** وإحالة المحاضر المستوفاة الشروط مصحوبة بطلبات إدارة الديوانة إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة." وهو إختصاص إقصائي في المادة الديوانية لا تتقاسمه إدارة الديوانة مع النيابة العمومية بدليل أن الفصل 319 من مجلة الديوانة ألزم النيابة العمومية بواجب إحالة على إدارة الديوانة كل المعلومات التي تتحصل عليها والتي تفترض وجود مخالفة ديوانية أو أي مناورة ترمي أو ينتج عنها مخالفة القوانين والتراتيب التي لها صلة بتطبيق مجلة الديوانة وذلك بمناسبة النظر في قضايا مدنية أو تجارية أو بحث جزائي ولو إنتهى ذلك بعدم سماع الدعوى "

وحيث يتبين بجلاء من صريح عبارت الفصل 318 من مجلة الديوانة أن حق إثارة الدعوى العمومية إختص به في الجرائم الديوانية وزير المالية المالية أو مديرو الإدارات المركزية والجهوية للديوانة وأن هذه الإثارة تحصل قبل إحالة المحاضر إلى وكيل الجمهورية المختص وفي أقصى الحالات تكون متزامنة لها إلا أنه في جميع الحالات لا يمكن إعتبار الإحالة التي يحررها قلم الإدعاء في مثل هذه الجرائم هو تاريخ إثارة الدعوى العمومية لصريح عبارت الفصل 318 التي تعد نص قانوني خاص يسبق على النص العام الوارد بالفصل 20 من مجلة الإجراءات الجزائية في مجال تطبيقه.

وحيث أن طلبات الإدارة المشار إليها بالفصل 318 من مجلة الديوانة والتي تحال على وكيل الجمهورية المختص هي التي تتضمن التكييف القانوني للأفعال الموضوع التتبع والنصوص القانونية المنطبقة عليها وتحديد هوية المشتبه بهم حال أن قرار الإحالة الذي يحرره قلم الإدعاء مقيد بتلك الطلبات ويكون على ضوئها ولا يكون تباعا هو منشأ الدعوى العمومية طبق الفصل 318 من مجلة الديوانة و أنما لاحق لها.

وحيث من اللافت أن محكمة الحكم المنتقد وإن أقرت لإدارة الديوانة بسلطة إثارة الدعوى العمومية فإنها لم ترتب النتائج القانونية السليمة على ذلك لتؤكد أن النيابة العمومية تبقى مختصة بالتتبع حال أن التتبع يفترض حصول إثارة للدعوى العمومية وتعد تلك الإثارة هي منطلق التتبعات التي يجب أن تحصل في أجل غير مسقط لحق التتبع .

وحيث تواصل محكمة الحكم المنتقد في إعتماد منطق قانوني متناقض مع تقريرها بإختصاص إدارة الديوانة في إثارة الدعوى العمومية لتعتمد تاريخ تحرير النيابة العمومية لقرار إحالة المتهم موضوع التتبع في الجنحة الديوانية على المحكمة المختصة طبق طلبات الإدارة ،بإعتباره يمثل تاريخ إثارة الدعوى العمومية ، وهو ما يمثل سوء تطبيق للقانون وتعليل منطو على تناقض وفيه إهمال لخصوص المادة الديوانية ولمقتضيات الفصل 318 السالف الإشارة إليه .

وحيث من الثابت في ملف قضية الحال أن مصالح الديوانة ممثلة في شخص المدير الجهوي للديوانة ب*** أحالت أصل محضر الأبحاث بعد ختمها مصحوبا بطلبات الإدارة على النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية تحت عدد 6875 بتاريخ 25سبتمبر 2015 وضمنت بكتابة المحكمة بتاريخ 2016/01/06 وهو التاريخ الأقصى المعتمد في تاريخ إثارة الدعوى العمومية طالما لم يثبت تاريخ سابق موثق تم فيه إثارة مصالح الديوانة للدعوى العمومية وتحرير طلباتها فيها.

وحيث بالنظر لتاريخ إحالة مصالح الديوانة لطلباتها على النيابة العمومية في 2015/12/26 و تاريخ وقوع الجريمة موضوع التتبع في 14 سبتمبر 2013 فإن الدعوى العمومية لم تسقط بمرور الزمن بما أكسب المطعن كل وجاهة و كان الحكم المنتقد مستوجبا للنقض لانضوائه على مخالفة للقانون تطبيقا لمقتضيات الفصل 258 من م إ ج .

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلبي التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف لإعادة النظر فيها من جديد بواسطة هيئة أخرى.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى في **24 ديسمبر 2019** عن الدائرة السابعة و العشرون المتركبة من رئيسها السيد وعضوية المستشارين السيدين **و** وبمحضر المدعي العمومي السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة .

وحرر في تاريخه